

501 هل يجوز أخذ الأجر على عمل إضافي لم يحصل ؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آأ أنا موظف في دائرة حكومية وهذه الدائرة تكلف منسوبيها بالعمل خارج وقت الدوام مساء الخميس والجمعة ولا احدا من المكلفين ياتي للعمل. وبعد ان هداني الله للحق طلبت من مدير شئون الموظفين مراقبة الموظفين للعمل. والا والا يكلفهم - [00:00:00](#) ولم يستمع لكلامي لانه يكلف معنا ولا يحضر. وطلبت كذلك تنزيل اسمي من التكليف. علما بانني محتاج لهذا المبلغ لاني اعود لاسرة كبيرة وهذا المبلغ اذا لم اخذه انا اخذه غيري باي طريقة. فما الحل؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. هذا لا يجوز هذه خيانة - [00:00:19](#) خيالا من الآمن والمأمورين جميعا امر بغير عمل هذي خيانة. واذا كان الناس لا تكون معه. هم. اذا كان الناس لا تكن معهم ولو خانهم ولو اخذوا الاموال المطبق على السلامة ولا تكن مع الخائنين. نسأل الله السلامة والعافية. نعم - [00:00:38](#)